HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/MC/2006/2
22 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان للهيئات المعنية بحقوق الإنسان
جنيف، ١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
جنيف ٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

ورقة مفاهيم بشأن اقتراح المفوضة السامية إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات

تقرير مقدم من الأمانة

(A) GE.06-41073 200406 240406

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٣
أولاً - أهداف الإصلاح والمبادئ التوجيهية	٣-٧	٣
ثانياً - أهداف وإنجازات النظام والتحديات الراهنة	٨-٢٦	٥
ألف - أهداف إجراءات الرصد	٨-١٠	٥
باء - الإنجازات	١١-١٤	٦
جيم - التحديات التي تواجه النظام	١٥-٢٦	٧
ثالثاً - الطرق التي تتمكن بها هيئة دائمة موحدة للمعاهدات من التصدي للتحديات الجارية	٢٧-٣٦	١٢
رابعاً - تدابير التنفيذ: هيئة دائمة موحَّدة للمعاهدات	٣٧-٥٨	١٥
ألف - أشكال/طرائق العمل	٣٨-٤٥	١٥
باء - الوظائف	٤٦-٥٨	١٧
خامساً - مسائل يتعين النظر فيها عند إنشاء لجنة دائمة موحدة للمعاهدات	٥٩-٦٥	٢٠
ألف - الخواص النوعية	٥٩	٢٠
باء - اختلاف أنماط التصديق	٦٠	٢٠
جيم - العضوية	٦١-٦٣	٢٠
دال - القضايا القانونية	٦٤-٦٥	٢١

المرافق

المرفق الأول:	حقائق وأرقام بشأن تقديم التقارير	٢٢
المرفق الثاني:	حالة تقديم التقارير لكل دولة طرف حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٤
المرفق الثالث:	متوسط الوقت المنصرم بين تقديم تقارير الدول الأطراف ونظر هيئات المعاهدات فيها في عام ٢٠٠٥	٣٦
المرفق الرابع:	إحصاءات تتصل بإجراءات الشكاوى الفردية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٧
المرفق الخامس:	آثار هيئات معاهدات حقوق الإنسان على الموارد	٣٩

مقدمة

١- أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في خطة عملها، إلى أنها ستضع اقتراحات تتعلق بإنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات، ودعت الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان السبع إلى اجتماع حكومي دولي في عام ٢٠٠٦ للنظر في الخيارات المطروحة[(١)]. وتعمل ورقة المفاهيم هذه على استيفاء اقتراحها وتوفير أساساً لاستكشاف خيارات الإصلاح المطروحة. وسيجري إعداد مزيد من الورقات الأساسية بشأن قضايا محددة تتصل بإنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات، مثل الاعتبارات القانونية والعضوية والمتطلبات من الموارد. ومع المضي قُدماً في المناقشات مع أصحاب المصلحة بشأن اقتراح المفوضة السامية، سيستمر بذل الجهود لدعم نظام تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي الجهود التي تم الشروع فيها عملاً باقتراحات الإصلاح المقدمة من الأمين العام في عام ٢٠٠٢[(٢)]. كما سيجري استكشاف أفكار أخرى تهدف إلى تدعيم النظام وضمان أن يحقق أفضل الأثر.

٢- وتنقسم ورقة المفاهيم إلى خمسة أجزاء. فيورد الجزء الأول أهداف اقتراح المفوضة السامية والمبادئ التي يسترشد بها. ويحلِّل الجزء الثاني النظام الحالي وأهدافه وإنجازاته، فضلاً عما يواجهه من تحديات. ويحدد الجزء الثالث كيف يواجه إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات هذه التحديات ويكفل إنشاء نظام رصد مدعم أكثر فعالية. ويطرح الجزء الرابع أفكاراً بشأن الإصلاحات الممكنة وطرائق العمل ووظائف الهيئة الدائمة الموحدة. وأخيراً تُثير الورقة بعض القضايا التي يتعين النظر فيها بشأن إنشاء هيئة كهذه. وهناك عدة مرفقات للورقة تتيح حقائق وأرقاماً بشأن إعداد التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وحالة تقديم تقارير كل دولة طرف إلى شتى معاهدات حقوق الإنسان حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ ومعلومات عن متوسط الوقت بين تقديم تقارير الدول الأطراف والنظر فيها؛ وإحصاءات تتصل بإجراءات الشكاوى الفردية؛ والاحتياجات الحالية من الموارد اللازمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

أولاً - أهداف الإصلاح والمبادئ التوجيهية

٣- يقوم نظام معاهدات حقوق الإنسان على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية السبع لحقوق الإنسان التي تضع المعايير القانونية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحدد الالتزامات القانونية للدول الأطراف من أجل تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[(٣)] كما توفر المعاهدات الإطار المعياري لجهود الأمم المتحدة الداعمة لتنفيذ

---

(١) A/59/2005/Add.3، الفقرة ١٤٧.

(٢) في المناقشات التي جرت مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبناء على دعوتها، قدمت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات آراءً أولية بشأن اقتراحها؛ انظر CERD/C/SR.1723، CERD/C/SR.1726، CCPR/C/SR.2296، E/C.12/2005/SR.47 وCMW/C/SR.23.

(٣) معاهدات حقوق الإنسان الأساسية السبع التي تضع المعايير القانونية للدول الأطراف من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وتعمل هيئات المعاهدات السبع من خلال إجراءات عدة على رصد التزام الدول الأطراف بهذه المعايير. وتنظر جميع هيئات المعاهدات في التقارير؛ وتختص خمس منها بالنظر في فُرادى الالتماسات شريطة تلبية معايير المقبولية؛ ويحق لأربع منها النظر في الشكاوى بين الدول؛ وتختص هيئتان بالتحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية. وتستهدف هذه الإجراءات إعداد تقييم موضوعي للحالة في الدول الأطراف وتشجيعها على تنفيذ تعهداتها القانونية الدولية. كما توفر وسيلة يمكن للأمم المتحدة من خلالها مساندة الدول في هذا المسعى.

٤- إن الهدف الأساسي لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو ضمان حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات. وعليه فإن فعالية نظام المعاهدات يجب تقييمها بقدر التنفيذ الوطني للتوصيات الناتجة عن الحوار البناء في إطار إجراءات تقديم التقارير، والقرارات التي تُتخذ بموجب إجراءات الشكاوى الفردية الأربعة المنفذة حالياً ونتائج التحقيقات. كما يجب تقييم هذه الفعالية بقدر نجاح النظام في تزويد الدول بتوجيهات ذات حجية تتعلق بمعنى أحكام المعاهدات، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان اتخاذ إجراء فوري وفعال في حالة وقوع هذه الانتهاكات. وينبغي كذلك تقييم فعالية النظام بقدر إدماج ناتج هذه الإجراءات في كافة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لحماية حقوق الإنسان.

٥- وقد نُوقشت سُبل تعزيز النظام لكي يلبي هذه الأهداف بأكبر قدر من الفعالية منذ إنشاء أول هيئة للمعاهدات، وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٧٠، وخاصةً في سياق اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان التي بدأت لأول مرة في عام ١٩٨٤ ثم عقدت اجتماعات سنوية منذ عام ١٩٩٤. واقترح خبير مستقل معين من الأمين العام لإجراء دراسة عن تعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل في خلال الثمانينات، من جملة أمور، إنشاء هيئة رصد وحيدة لجميع المعاهدات[٤]. ووفر التقرير الثاني للأمين العام عن الإصلاح في عام ٢٠٠٢ زخماً جديداً للمناقشات بدعوة هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية إلى "وضع نهج أكثر تنسيقاً لأنشطتها وتوحيد متطلباتها المتنوعة لتقديم التقارير"، واقترح "السماح لكل دولة بأن تُعد تقريراً واحداً يُوجز امتثالها للمجموعة الكاملة من معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها" (A/57/387، الفقرة ٥٤). وفي تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح" (A/59/2005)، أكَّد الأمين العام من جديد على الحاجة إلى توحيد وتدعيم نظام هيئات المعاهدات، ودعا إلى تنفيذ مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لكي يمكن لهذه الهيئات أن تعمل كنظام موحد. وكررت المفوضة السامية في خطة عملها (A/59/2005/Add.3) هذه الدعوة، مؤكدةً أن الهدف من النظام يجب أن يكون هو ضمان تحقيق أعلى

---

(٤) أعدَّ الخبير المستقل فيليب آلستون ثلاثة تقارير بشأن تعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل. وتم تقديم التقرير الأول (A/44/668) إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وإعداد تقرير مؤقت (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وأُحيل تقرير نهائي مستوفى (E/CN.4/1997/74) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عام ١٩٩٧. وجرى التماس آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة وآراء الأمين العام والأطراف الأخرى المعنية بشأن التقرير النهائي وتم تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/98, E/CN.4/1998/85).

مستوى من الحماية لكل أصحاب الحقوق، واقترحت إنشاء هيئة موحدة دائمة للمعاهدات من أجل توفير نظام رصد مدعم وأكثر فعالية لتعزيز أثر نظام معاهدات حقوق الإنسان وخاصةً على الصعيد الوطني.

٦- إن الهدف الشامل لاقتراح المفوضة السامية مزدوج. فهو يرمي أولاً إلى ضمان أن تنفذ الدول الأطراف تنفيذاً شاملاً وجامعاً الالتزامات القانونية الموضوعية التي اضطلعت بها طواعية في المعاهدات. ثانياً، يسعى الاقتراح إلى دعم مستوى الحماية المقدمة إلى أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني من خلال ضمان التدقيق في التنفيذ من قِبَل نظام فعال مرئي ذي حجية يمكن لأصحاب الحقوق اللجوء إليه بسهولة.

٧- ويستند اقتراح المفوضة السامية إلى عدة مبادئ، هي أن نظام معاهدات حقوق الإنسان يؤدي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي البناء على إنجازات النظام الحالي من أجل توفير إطار أقوى لتنفيذ ورصد التزامات المعاهدات القائمة، وتلك التي يمكن أن تبلورها معاهدات دولية مقبلة لحقوق الإنسان، مثل ما يتعلق بحالات الاختفاء والإعاقة. ويجب الحفاظ على الخصائص النوعية لكل معاهدة، وعدم الانتقاص من تركيزها على حقوق محددة، مثل التحرر من التعذيب أو التمييز العنصري، وحقوق أصحاب الحقوق الخاصة كالأطفال والنساء والعمال المهاجرين. وفي الوقت نفسه، يجب تسليط الضوء على الطابع المترابط غير القابل للتجزئة للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات. ويجب تدعيم تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات القائمة، لكن دون المساس بالالتزامات الموضوعية للدول الأطراف أو التفاوض عليها من جديد.

ثانياً - أهداف وإنجازات النظام والتحديات الراهنة

ألف - أهداف إجراءات الرصد

٨- تهدف الآليات الحالية لرصد المعاهدات إلى تحقيق أهداف عدة[٥]. فعملية تقديم التقارير تتيح فرصة أمام الدولة الطرف لإجراء استعراض شامل لما اتخذته من تدابير لكي يتمشى قانونها الوطني وسياستها الوطنية مع أحكام المعاهدات التي هي طرف فيها. ويوفر إعداد التقرير محفلاً للحوار الوطني بشأن حقوق الإنسان فيما بين مختلف أصحاب المصلحة في الدولة الطرف. ويتيح التقرير ذاته للحكومة ولأطراف أخرى، منها المجتمع المدني، خط انطلاق لتطوير سياسات واضحة الأهداف، وتشمل أولويات تتفق وأحكام المعاهدات. كما تشجع عملية تقديم التقارير وتيسر من التدقيق العام للنُهج الحكومية على الصعيد الوطني لتنفيذ وتنشيط النقاش البناء مع المجتمع المدني لسبل تعزيز تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في شتى الاتفاقيات. ويسمح نظر اللجان في التقارير، من خلال الحوار البناء مع الدول الأطراف، لفرادى الدول وللدول ككل بتبادل الخبرات بشأن المشاكل التي تواجهها في تنفيذ الصكوك، والممارسات الجيدة التي تيسر من التنفيذ الفعال. ويتيح النظر في التقارير كذلك التدقيق الدولي الذي يؤكد على مسؤولية الدول ومحاسبتها على حماية حقوق الإنسان.

---

(٥) حدَّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبعة أهداف لعملية تقديم التقارير في تعليقها العام الأول الذي اعتُمد أثناء دورتها الثالثة في عام ١٩٨٩؛ انظر HRI/GEN/1/Rev.7.

٩- وتتيح إجراءات الشكاوى فرصة لهيئات المعاهدات المختصة بتلقي الشكاوى لتحديد الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول للتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية في سياق حالات فردية ملموسة. وتوفر الإجراءات الإنصاف لفرادى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وينبغي أن تحفز على إجراء تغيير عام قانوني وسياسي وبرنامجي. إن إجراءات التحقيق تمكن اللجان من التصدي للأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى حدوث انتهاكات منهجية وتقديم توصيات تتصل بمجال واسع من القضايا.

١٠- إن درجة تحقيق إجراءات هيئات المعاهدات لهذه الأهداف تعتمد على عوامل عدة ستكون على صلة بأي نظام للرصد. وهذا يشمل، في حالة تقديم التقارير، رغبة وقدرة الدول على تقديم التقارير بانتظام، واستخدام العملية كفرصة لإجراء تقييم صريح وشامل لتنفيذ الالتزامات الدولية، والمشاركة في حوار مع أصحاب المصلحة الوطنية قبل نظر اللجنة في التقارير وبعده. ويعتمد ذلك أيضاً على وعي ومعرفة الدوائر المعنية الوطنية ومصلحتها في المشاركة في العملية واستخدامها لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القضايا وإثارتها، بما في ذلك العقبات أمام التنفيذ، على الصعيدين الوطني والدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن درجة تحقيق هذه الأهداف تعتمد على الوقت المنصرم بين تقديم التقرير والنظر فيه، ونوعية الحوار ونزاهته، وعلى الملاحظات الختامية والتوصيات وما قد يحدث من إجراء للمتابعة. وفيما يتعلق بفرادى الشكاوى، فإن توعية أصحاب الحقوق على المستوى الوطني بإمكانية تقديم الشكاوى، وكفاءة الإجراءات على الصعيد الدولي ونوعية النتائج تشكل عوامل أساسية، شأنها شأن استعداد الدول الأطراف لتنفيذ الآراء وإجراء التغييرات التشريعية والسياسية اللازمة للتقيد بالتزاماتها. وبالمثل، تعتمد فعالية الإجراء الخاص بالتحقيق على الوعي الوطني بهذا الإجراء، وعلى نوعية العملية ونتائجها.

باء - الإنجازات

١١- أزداد تعقيد وتطور شتى إجراءات ونواتج هيئات المعاهدات وتدعيمها مع الوقت. وقد أسهم نظام هيئات المعاهدات إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فوفرت هيئات المعاهدات توجيهاً له حجيته بشأن معنى معايير حقوق الإنسان الدولية، وتطبيق المعاهدات والخطوات التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لضمان تنفيذ حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً وتمتع الجميع بها.

١٢- ومارست عملية تقديم التقارير دوراً في تنشيط إنشاء دوائر معنية على الصعيد الوطني لتعزيز تنفيذ حقوق الإنسان. كما وفرت مدخلاً مباشراً في تطوير قوانين وسياسات وبرامج جديدة. وأتاحت العملية محفلاً للحوار الوطني بشأن حقوق الإنسان بين شتى أصحاب المصلحة، وأتاحت فرصة للتدقيق العام في السياسات الحكومية. كذلك وفرت نتائج العملية، من ملاحظات ختامية أو توصيات للجان، توجيهاً للحكومات بشأن التنفيذ، وكثيراً ما شكلت إطاراً للعمل المشترك من جانب الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرها.

١٣- ورغم أن قرارات هيئات المعاهدات في هذا السياق ليست ملزمة قانوناً، إلا أن إجراءات الشكاوى الفردية كثيراً ما أدت إلى إنصاف للضحايا. ومن خلال القرارات المتخذة في فرادى القضايا، طورت اللجان أيضاً

مجموعة من السوابق القضائية بشأن تفسير وتطبيق معاهدات حقوق الإنسان كثيراً ما تشير إليها المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية[٦].

١٤- كما استفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وشرائح أخرى من المجتمع المدني، والهيئات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من عملية رصد المعاهدات. فمثلاً تستخدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي تيسر من مشاركة الدول والمشاركة الوطنية لأصحاب المصلحة في عملية إعداد التقارير المتصلة باتفاقية حقوق الطفل، نواتج لجنة حقوق الطفل كأداة للبرمجة، وتعتبر ممارسة تقديم التقارير بمثابة فرصة دينامية للتقييم والحوار مع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مما يؤدي إلى وجود إطار لمحاسبة الدول عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. وتشارك في عملية إعداد وتقديم التقارير كذلك قطاعات أخرى من منظومة الأمم المتحدة منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، وتسعى بدرجات متفاوتة إلى دمج نواتج هذه العملية في برامجها. كما توفر هذه المنظمات الخبرة والدعم للجان في وضع التعليقات العامة من أجل الحصول على توجيه بشأن المعايير اللازمة لأنشطتها البرنامجية وأنشطتها في مجال الحماية.

جيم – التحديات التي تواجه النظام

١٥- يواجه النظام تحديات خطيرة بالرغم من هذه الإنجازات. وترتبط بعض هذه التحديات بنجاحه، وهي تنتج عن النمو في صكوك حقوق الإنسان والزيادة المطردة في عدد الدول التي اضطلعت رسمياً بالتزامات قانونية دولية. فقط ازداد عدد هيئات معاهدات حقوق الإنسان من لجنة واحدة إلى سبع لجان منذ عام ١٩٧٠، ويوجد حالياً ١١٥ خبيراً لهيئات المعاهدات. إن إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإقامة هيئات جديدة لرصد الصكوك المقترحة المعنية بالاختفاء القسري والإعاقة ستضيف إلى النظام الحالي هيئات معاهدات جديدة وخبراء جدد. كما سيدخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وظائف رصد جديدة للنظام[٧].

---

(٦) اللجنة المعنية بقانون وممارسة حقوق الإنسان الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي، "التقرير الختامي عن أثر نتائج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (٢٠٠٤). انظر أيضاً المناقشة في التقرير المؤقت عن أثر أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المحاكم والهيئات القضائية الوطنية (٢٠٠٢).

(٧) ينشئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي لم يبدأ نفاذه بعد، لجنة فرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء تقوم بزيارات إلى أماكن الحجز في الدول الأطراف. ويتوخى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمده فريق عامل للجنة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/WG.22/WP.1/Rev.4)، إنشاء هيئة معاهدة من ١٠ أعضاء لرصد التنفيذ. وتنظر حالياً اللجنة المخصصة للجمعية العامة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في إنشاء آلية للرصد تشمل هيئة تاسعة محتملة للمعاهدات.

الجدول ١: تكوين هيئات المعاهدات

	العدد الأصلي	*العدد بعد الزيادة*	*عدد الدول الأطراف المؤيدة للزيادة*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:	١٨ عضواً	–	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:	١٨ عضواً	–	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	١٨ عضواً	–	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:	١٨ عضواً	٢٣ عضواً	٣٥ دولة طرفاً
اتفاقية مناهضة التعذيب:	١٠ أعضاء	–	–
اتفاقية حقوق الطفل:	١٠ أعضاء	١٨ عضواً*	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:	١٠ أعضاء	١٤ عضواً	٤١ دولة طرفاً
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب – البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب:	١٠ أعضاء	٢٥ عضواً	٥٠ دولة طرفاً
ينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات. يجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين			

* تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبدأ نفاذه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بعد قبوله من ثلثي الدول الأطراف.

١٦- كما يواجه النظام تحديات لأن دولاً كثيرة تقبل نظام معاهدات حقوق الإنسان على مستوى رسمي لكنها لا تتعهد به، أو تفعل ذلك بطريقة سطحية، إما نتيجة نقص القدرة أو نقص الإرادة السياسية. وتخفق بعض الدول في تقديم التقارير التي تطلبها المعاهدات، وتقدم معظم الدول التقارير بعد تأخير طويل. وتجد دول كثيرة، منها تلك التي تتمتع بقدرة تقنية هامة وتتحمل التزامات كبيرة، أن تلبية التعهدات المعقدة والمتداخلة لتقديم التقارير يشكل تحدياً، واضعة في الاعتبار التقارير الأخرى المطلوب منها تقديمها. وتشير الأرقام من شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى أن ٧٠ في المائة من المجموع الكلي لتقارير الدول الأطراف التي حل موعدها قد قدمت بالفعل، منها نسبة تحققت نتيجة تقديم تقارير موحدة[٨]. ومن بين التقارير الأولية التي حل موعدها، لم تقدم ٣٠ في المائة منها[٩]. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت ٨ دول فقط من ١٩٤ دولة طرف في معاهدة أو أكثر من المعاهدات السبع تقاريرها في الوقت المحدد، وتبقت ١٨٦ دولة عليها أن تقدم ١ ٤٤٢ تقريراً إلى هيئات المعاهدات. وليست للجان سلطة حقيقية كبيرة لحمل الدول على الالتزام بالإجراءات، ولكنها في الوقت نفسه، وبأساليب عملها الحالية، لا يمكنها أن تستوعب الالتزام الكامل للدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير. ويزيد من تفاقم هذه التحديات

(٨) تقبل بعض هيئات المعاهدات تقارير موحدة لعلاج مشكلة تكدُّس التقارير. وقدمت دولة عضو تقريرها الأولي (الذي حل موعده في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨) إلى تقريرها الدوري الرابع عشر (حل موعده في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤) في وثيقة واحدة من ٢٤ صفحة.

(٩) نظرت هيئات المعاهدات في التزامات الدول الخلف بتقديم التقارير بطرق مختلفة. ونتيجة لذلك، يحتمل أن تكون هناك اختلافات طفيفة في مجموع عدد التقارير.

تحقيق هدف المفوضة السامية المتمثل في التصديق العالمي والقبول الكامل للشكاوى وإجراءات التحقيق، فضلاً عن الالتزام الكامل للدول الأطراف بإجراءات تقديم التقارير.

الجدول ٢: دورية تقديم التقارير وفقاً للمعاهدات

المعاهدة	*التقرير الأولي في غضون*	*تقارير دورية كل*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سنة واحدة	سنتين
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*	سنتين	خمس سنوات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	أربع سنوات†
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	أربع سنوات
اتفاقية مناهضة التعذيب	سنة واحدة	أربع سنوات
اتفاقية حقوق الطفل	سنتين	خمس سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين	سنة واحدة	خمس سنوات
البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية	سنتين	خمس سنوات أو مع التقرير التالي لاتفاقية حقوق الطفل
البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	سنتين	خمس سنوات أو مع التقرير التالي لاتفاقية حقوق الطفل

* لا تحدد المادة ١٧ من العهد دورية لتقديم التقارير لكنها تترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حرية التقدير في وضع برنامجه الخاص لتقديم التقارير.

† تمنح المادة ٤٠ من العهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حرية التقدير في تحديد موعد تقديم التقارير الدورية. وبوجه عام، تُطلب هذه التقارير كل أربع سنوات.

١٧- وجاء النمو في عدد المعاهدات وهيئات المعاهدات على نحو مخصص، وتداخلت أحكامها واختصاصاتها. وأدى ذلك إلى ازدواجية. وقد نفذت الهيئات القائمة أساليب عمل مختلفة، الأمر الذي عرض ترابط النظام للخطر وأدى إلى نقص الوضوح أمام الدول الأطراف والجهات الأخرى الفاعلة المشاركة في النظام. ولا يوجد حالياً تنسيق بين هيئات المعاهدات بشأن جدولة النظر في التقارير. فقد تكون الدولة الطرف مطالبة بتقديم تقارير إلى لجان عديدة في غضون شهر، أو أحياناً أسبوع، وتظهر دول أطراف كثيرة أمام لجان عديدة في السنة نفسها. واعتمدت هيئات المعاهدات إجراءات مختلفة للنظر في التقارير، مما جعل من الصعب على الدول الأطراف تقرير أفضل السبل لإعداد التقارير والاستفادة من الحوار مع اللجنة. وربما توجه عدة هيئات للمعاهدات نفس السؤال إلى الدولة الطرف، وقد تجد الدولة الطرف أن الوقت المكرس للقضايا المحددة بالمعاهدة أصبح أقل. إن التنسيق والتعاون المحدودين فيما بين هيئات المعاهدات، واختلاف النُهج، وخاصة فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظومة الأوسع للأمم المتحدة، تزيد من الازدواجية وتعطل التفاعل مع أصحاب المصلحة الذين يجدون النظام غامضاً.

١٨- وأدى النمو في عدد المعاهدات والتصديقات إلى زيادة حادة في عبء العمل بهيئات المعاهدات والأمانة، وإلى تأخير كبير في النظر في التقارير والشكاوى الفردية وزيادة الاحتياجات من الموارد. وفي الوقت نفسه، عانت هيئات المعاهدات من نقص في الموارد، وأصبح وقت اجتماعاتها غير كاف لتناول عبء العمل فيها. كما تقل الاستفادة من إجراءات الشكاوى الفردية، لكن الوقت المنصرم بين تقديم الشكوى وإعلان القرار النهائي يتراوح حالياً في المتوسط بين ٣٠ شهراً و٣٣ شهراً، الأمر الذي يؤثر تأثيراً حاداً على قدرة النظام في توفير الإنصاف للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأفراد. ثم إن الزيادة في عدد الالتماسات من شأنها أن تزيد من التأخير في تجهيز الشكاوى الفردية.

١٩- واستجابة لهذه التحديات، عملت هيئات المعاهدات بدعم من الأمانة على تعزيز الكفاءة والتصدي لبعض هذه الشواغل، فردياً وجماعياً من خلال اجتماع رؤساء الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان الذي يلتقي سنوياً منذ عام ٢٠٠٢ ويجمع بين الرئيس وعضوين آخرين من كل هيئة معاهدات. وأدت هذه الجهود إلى تحسينات وابتكارات. إن الدول التي تأخرت تقاريرها طويلاً أصبحت اللجان تنظر في أمرها الآن في غياب التقرير، كما توفر الأمانة التعاون التقني لمساعدة الدول الأطراف. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، ستعمل هيئتان للمعاهدات في غرفتين لزيادة قدرتهما على العمل. وتم تنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات في بعض المجالات، لكن اللجان ظلت تعتمد في عملها نهجاً مختلفة بشأن الحوار مع ممثلي الدول الأطراف، وقوائم القضايا والملاحظات الختامية، ودور المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة.

٢٠- إن التنسيق في أساليب العمل واعتماد مبادئ توجيهية موحدة لإعداد التقارير سيعملان على جعل النظام الحالي أكثر قدرة على التنبؤ به. وينبغي أن تيسر هذه التدابير أيضاً من إعداد تقارير الدول والتشجيع على مزيد من إجراءات التصديق، وخاصة من جانب الدول الصغيرة والنامية، الأمر الذي سيساعد على تحقيق التصديق العالمي. كما يمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير عقد دورات لهيئات المعاهدات في نفس الوقت تشجيعاً للتنسيق والتفاعل، أو إتاحة الفرص أمام الأعضاء لكي يراقبوا ويشاركوا في دورات هيئات أخرى غير هيئاتهم. وربما تنظر هيئات المعاهدات أيضاً في دراسة تقارير الدول الأطراف بشكل مشترك. ويمكن دمج الأنشطة الموضوعية بصياغة تعليقات عامة مشتركة من جانب هيئات المعاهدات، وعقد اجتماعات لأفرقة عاملة تُعنى بمواضيع مشتركة، وتنسيق جداول العمل والأولويات والأهداف. كما يمكن أن تتولى اجتماعات رؤساء الهيئات واجتماعات اللجان المشتركة وظائف تنسيقية رسمية ومنظمة من أجل إيجاد نهج موحد لإجراءات تقديم التقارير والالتماسات.

٢١- غير أن هذه التدابير لن تتصدى للتحديات الأساسية التي تواجه النظام. فهذا النظام، بالرغم من إنجازاته، ليس معروفاً خارج الدوائر الأكاديمية والإدارات الحكومية والمسؤولين الذين يتعاملون مباشرة مع النظام، والمحامين المتخصصين والمنظمات غير الحكومية. ونادراً ما يُعتبر نظام هيئات المعاهدات آلية فعالة يمكن اللجوء إليها لتحقيق تغيير. فضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة للمجتمع المدني ليسوا ملمين بإجراءات النظام المعقدة أو ليسوا على وعي بإمكاناته. كما أن تغطية وسائل الإعلام قليلة، فضلاً عن محدودية استفادة المحامين والنظم القضائية الوطنية من السوابق القانونية لهيئات المعاهدات. وتظل الزيارات التي يقوم بها أعضاء هيئات المعاهدات إلى البلدان أمراً استثنائياً، وكثيراً ما يوصف النظام بأنه منفصل عن الوقائع على الأرض، مع قصر الاجتماعات

عـــلى جنيف أو نيويورك. إن عدد الشكاوى المقدمة إلى الأمانة قليل مقارنة بعدد الأفراد الذين يعيشون في ظل الولايـــة القضـــائية للدول التي قبلت إجراءات الشكاوى الفردية، ومعظم الشكاوى موجهة إلى أقلية من الدول الأطراف. واستخدمت على نطاق ضيق إجراءات التحقيق في اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حين لم تستخدم أبداً آليات الشكاوى بين الدول.

٢٢- ويرتبط إبراز دور النظام بسلطة هيئات الرصد التي تعتمد على نوعية عملية الرصد ونواتجها واتخاذ قراراتها، فضـــلاً عـــن إدراك استقلالية ونزاهة الإجراءات الموظفَّة. وتشير الخبرة المستمدة من النظام الحالي إلى أن هيئات المعاهدات، المشكلة من خبراء غير متفرغين يعملون دون أجر وتسمّيهم الدول الأطراف من بين مواطنيها لتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة قابلة للتجديد، لم تكن متساوية في الخبرة والاستقلالية، ولا في التوزيع الجغرافي وتمثيل الـــنظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين الجنسين. وكان معنى التنافس على الطلبات أيضاً أن بعض أعضاء هيئات المعاهدات عجزوا عن تخصيص الوقت المطلوب لعمل لجانهم، وعجز بعضهم عن حضور الدورات. وبالنظر إلى عدم وجود قيد على عدد المدد التي قد يقضيها الأعضاء في مناصبهم، فقد خدم أعضاء كثيرون لفترات طويلة دون انقطاع. ومن الملاحظ أن المادة ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة ٤ من المادة ٢٦ من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنصان على جواز إعادة انتخاب الأعضاء مرة واحدة فقط. كما تقضيان بإيلاء الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً (الفقرة ٤ من المادة ٥ مـــن الـــبروتوكول الاختـــياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة ١ من المادة ٢٦ من مشروع الاتفاقية المعنية بالاخـــتفاء القســـري). كما ترد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أحكام تفصيلية إضافية تتصل بمؤهلات الأعضاء وخبرتهم المهنية.

٢٣- وقـــد تطور نظام هيئات المعاهدات تطوراً مخصصاً ولم يمارس وظيفته كإطار متكامل لا ينفصم لحماية حقوق الإنسان. وأدى ذلك إلى إضعاف أثره الشامل. إن وجود سبع هيئات لمعاهدات تعمل بشكل مستقل لرصد تنفيذ الالتزامات القائمة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يثير إمكانية ظهور تفسيرات متباعدة قد تؤدي إلى عـــدم يقين تجاه مفاهيم ومعايير أساسية لحقوق الإنسان، مما يهدد وجود تفسير شامل جامع ومتداخل للأحكام المـــتعلقة بحقـــوق الإنسان. وربما يؤدي نقص التنسيق والتعاون بين هيئات المعاهدات إلى ظهور سوابق قضائية متضـــاربة. وقـــد تم تناول هذه المسألة تحديداً في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تطلب من لجنتها التشاور مع هيئات المعاهدات الأخرى بغية ضمان اتساق ملاحظاتها وتوصياتها[١٠]. إن تضاعف التوصيات الناشئة عن كل هيئة معاهدات يجعل من الصعب على الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين الحصول على صورة شاملة للاهتمامات والتوصيات الأساسية لحقوق الإنسان تجاه حالة حقوق الإنســـان في الدول. وقد يؤدي ذلك إلى تقلص إمكانية أن تترجم الدول الأطراف هذا الناتج إلى تخطيط وبرمجة متكاملين عبر القطاعات على الصعيد الوطني.

٢٤- وكـــثيراً ما لا تحقق عملية تقديم التقارير هدفها وهو إتاحة فرص منتظمة لفرادى الدول الأطراف لكي تجري دورياً استعراضاً شاملاً لما اتخذته من تدابير لكي تتمشى قوانينها وسياساتها الوطنية مع المعاهدات التي هي

---

(١٠) E/CN.4/2005/WG.22/WP.1/Rev.4، الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

طرف فيها. إن نوعية تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى مختلف هيئات المعاهدات تختلف اختلافاً كبيراً. وفي خلال عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، لاحظت اللجان أن ٣٩ في المائة فقط من التقارير التي تم النظر فيها التزمت بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وفي ١٨ في المائة من الحالات، لوحظ تحديداً عدم الالتزام في الملاحظات الختامية(١١). وأشادت اللجان ببعض الحكومات لنهجها الدقيق والصريح الناقد للذات، وإن جاءت تقارير كثيرة متكررة على نفس المنوال تقدم معلومات وردت في وثائق أخرى أو تعطي بيانات غير كافية أو انتقائية عن التنفيذ القانوني والواقعي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف. وفي حالات كثيرة، تُعَدّ التقارير دون تشاور مع الإدارات الحكومية أو دون نقاش مع أصحاب المصلحة الوطنيين. وفي بعض الحالات لا يطّلع المجتمع المدني الوطني على التقارير.

٢٥- وكثيراً ما لا تكون لدى هيئات المعاهدات معلومات كافية تمكّنها من إجراء تحليل كامل للتنفيذ في القانون والممارسة للالتزامات القانونية المنصوص عليها في المعاهدات. وهذا يؤثر تأثيراً سلبياً على نوعية حوار اللجان وتوصياتها. وربما تركز تقارير الدول الأطراف على الإطار القانوني، لكنها لا تولي اهتماماً كافياً للتنفيذ العملي وتمتع الأفراد فعلياً بالحقوق. إن المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عن جميع الدول الأطراف لا تتاح منهجياً قبل النظر في التقارير. ونتيجة لذلك، قد تفتقد التوصيات اللاحقة لهيئات المعاهدات إلى الدقة والوضوح والقيمة العملية المطلوبة لتعزيز التنفيذ.

٢٦- ورغم قيام بعض هيئات المعاهدات مؤخراً بإدخال إجراءات للمتابعة، ورغم أنشطة التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف النهوض بتنفيذ التزامات المعاهدات، فإن الضعف الرئيسي للنظام الحالي يتمثل في غياب آليات فعالة وشاملة للمتابعة تكفل أن يكون للنظام أثر دائم ومنهجي على التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وكثيراً ما تولي الحكومات اهتماماً غير كاف للتوصيات المعتمدة من هيئات المعاهدات، إضافة إلى أن نقص الوعي أو المعرفة بين الدوائر المعنية الوطنية بإجراءات الرصد وتوصياتها يجعلها غير مرئية على المستوى الوطني.

ثالثاً - الطرق التي تتمكن بها هيئة دائمة موحدة للمعاهدات من التصدي للتحديات الجارية

٢٧- يستند اقتراح إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات إلى أنه ما لم يحقق نظام معاهدات حقوق الإنسان الدولية وظائفه ويشكل كياناً موحداً ووحيداً مسؤولاً عن رصد تنفيذ كافة التزامات حقوق الإنسان الدولية بمدخل واحد فقط لأصحاب الحقوق، سيظل هناك النقص في الرؤية والسلطة والفرص الذي يؤثر على النظام الجاري. كما يستند الاقتراح إلى الاعتراف بأن النظام، بشكله الحالي، يقترب من حدود أدائه، وأنه في حين يمكن اتخاذ خطوات لتحسين أدائه على الأجلين القصير والمتوسط، إلا أنه سيلزم إجراء تغيير أكثر جوهرية وهيكلية لضمان فعاليته على المدى الطويل. وعلى عكس النظام الحالي المشكل من سبع لجان غير متفرغة، من المرجح أكثر أن تؤدي هيئة دائمة موحدة للمعاهدات تضم مهنيين دائمين ومتفرغين إلى إنتاج سوابق قضائية متسقة ذات

---

(١١) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن التزام الدول الأطراف بالمبادئ التوجيهية القائمة لإجراءات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة للفريق العامل التقني المعني بالمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير، جنيف، ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

حجية. وستكون الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات متاحة للضحايا على أساس دائم ويمكنها أن ترد بسرعة على الانتهاكات الجسيمة. وباعتبارها هيئة دائمة، فإنها ستتمتع بمرونة تطوير أساليب عمل ونُهج مبتكرة لحماية حقوق الإنسان وتتمكن من وضع طرائق واضحة لمشاركة شركاء من الأمم المتحدة والمجتمع المدني تبني على الممارسات الجيدة للنظام الحالي. كما ستتمكن الهيئة الدائمة من تنمية قدرة قوية على مساعدة الدول الأطراف في تنفيذها لالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال أنشطة المتابعة واستراتيجيات إشراك البلدان التي توختها المفوضة السامية في خطة عملها. وتمشياً أيضاً مع خطة العمل، سيتم تقوية الأمانة بشكل ملموس لكي توفر للهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ما تطلبه من دعم ونصح الخبراء، فضلاً عن الدعم والنصح المطلوبين لتعزيز القدرات والشراكات الوطنية من أجل الانخراط الكامل في عملية تنفيذ المعاهدات (الفقرتان ١٤٥-١٤٦).

٢٨- ومع قيام الدول بتنفيذ التزامات حقوق الإنسان بطريقة متكاملة غير محددة بالمعاهدة، ولأن الأفراد والجماعات لا يتمتعون بحقوق الإنسان الخاصة بهم أو يعانون من انتهاكات على أساس معاهدة بعينها، فإن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات من شأنها أن توفر إطاراً لنهج شامل جامع ومتداخل لتنفيذ المعاهدات. وعلى نقيض النظام الحالي الذي يضم سبع هيئات للمعاهدات وينظر في تقارير تقدَّم على فترات دورية مختلفة، فإن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات يمكنها أن تأخذ بتدابير مرنة وخلاقة تشجع على تقديم التقارير وتزيد من فعالية وأثر الرصد إلى أقصى حد. فمثلاً يمكن الأخذ بدورة وحيدة لتقديم التقارير من كل دولة طرف عن تنفيذ التزامات كافة المعاهدات مرة كل ثلاث إلى خمس سنوات، مما يتيح للدول الأطراف والشركاء فرصة إجراء تقييمات وتحليلات متعمقة جامعة شاملة ومتداخلة عن أداء الدولة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لكافة التعهدات ذات الصلة. إن وجود دورة وحيدة لتقديم التقارير ترصدها هيئة دائمة موحدة للمعاهدات من شأنه أن يوفر إطاراً لتحديد أولويات العمل المطلوب على المستوى المحلي للتقيد بالتزامات حقوق الإنسان. ويمكن المواءمة بين إعداد التقارير وعمليات ونُظم وطنية مثل تطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى لتقديم التقارير من الدولة الطرف. ونتيجة للنظر الشامل في تنفيذ الدولة الطرف لكل التزاماتها في المعاهدات، فإن تقديم التقارير إلى هيئة دائمة موحدة للمعاهدات من شأنه أن ينشّط بمزيد من الفعالية عملية تعميم حقوق جماعات محددة أو قضايا بعينها في تفسير وتنفيذ كافة التزامات معاهدات حقوق الإنسان، مما يزيد من وضوحها ومركزيتها. وفي الوقت نفسه، سيتم ضمان وتدعيم الخبرة المتخصصة الحالية لهيئات المعاهدات واهتمامها المركز على حقوق محددة وأصحاب حقوق بعينهم.

٢٩- إن قيام الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات بإجراء تقييم شامل وجامع لأداء الدولة في مجال حقوق الإنسان تجاه كافة الالتزامات ذات الصلة بما يؤدي إلى إصدار وثيقة وحيدة تشتمل على كل الاهتمامات والتوصيات الأساسية سيُيَسِّر من نظر الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة الوطنيين في كل مجال الاهتمامات المتصلة بحقوق الإنسان وما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية وبرنامجية. إن هذا النهج الجامع، بتقديمه صورة كاملة عن أولويات حقوق الإنسان، من شأنه أن يسهل كذلك من عمل أصحاب المصلحة، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشرائح أخرى من المجتمع المدني على الصعيد القطري، ويجعل من الأسهل عليها دمج هذه التوصيات في برمجتها القطرية. وسيستفيد الشركاء من خبراتهم المختلفة في مجالات حقوق الإنسان ويطوّروا نهجاً مشتركاً لقضايا حقوق الإنسان ومتطلباتها على الصعيد الوطني.

٣٠- إن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات من شأنها أن تكفل الأخذ بنهج يتسق وتفسير الأحكام في المعاهدات المتماثلة أو المتداخلة موضوعياً. كما ستتاح لمقدمي الشكاوى الفرصة للاحتجاج بالتداخل الموضوعي أو بالأحكام المتماثلة لأكثر من صك واحد، مما يعزز الاتساق والترابط في تفسير أحكام متماثلة موضوعياً في الصكوك المختلفة. كما تكفل الهيئة الدائمة الموحدة اتساق ووضوح التعليقات العامة/التوصيات، وبذلك تعزز من تفسير أحكام المعاهدات. إن محصلة الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات هي التوعية بعدم تجزؤ التزامات حقوق الإنسان وأهمية الأخذ بنهج جامع شامل ومتداخل للتنفيذ.

٣١- ويمكن للهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات أن تمد من فترة الحوار مع فرادى الدول الأطراف عن المتوسط الحالي الذي يبلغ يوماً واحداً لكل هيئة معاهدات ليصبح مثلاً خمسة أيام، رهناً بعوامل مثل عدد المعاهدات المصدّق عليها. وبتوحيد الحوارات السبعة التي تتم حالياً بشكل مستقل في دورة واحدة متعمقة لها جهاز واحد للرصد بدلاً من سبعة، يتحول الحوار إلى أداة استراتيجية مستمرة لرصد أداء حقوق الإنسان تجاه كافة الالتزامات. وسيتم تشجيع الدول الأطراف على إرسال وفود من الخبراء تضم كل الوزارات الحكومية المسؤولة عن المجال الكامل لحقوق الإنسان للرد على الأسئلة التفصيلية والاستفادة من خبرة أعضاء اللجنة. إن مد فترة الحوار من شأنه أن يوفر فرصاً جديدة لأصحاب المصلحة لكي يساهموا بالمعلومات وتبادل الآراء مع اللجنة. وسيؤدي دعم المشاركة والمعلومات وتبادل الآراء بشأن كافة التزامات حقوق الإنسان إلى مجموعة شاملة من التوصيات الأكثر دقة ووضوحاً وعملية. إن تحسين الحوار والمشاركة والنواتج سيشجع على زيادة مشاركة المجتمع المدني والأطراف الأخرى الفاعلة، مما يُيسر من التنفيذ على الصعيد الوطني.

٣٢- وسيتاح وجود أعضاء الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات بشكل دائم. وهذا يسمح لهم بالبناء على الإنجازات الحالية للنظام من أجل تطوير نُهج قوية مترابطة مبتكرة ومرنة لرصد تنفيذ المعاهدات. وبسبب وجودهم الدائم، ستصدر الأحكام بشأن فرادى الشكاوى المعلقة على وجه السرعة، مما يعزز من أثر الآراء المعتمدة في سياق إجراءات الشكاوى ويشجع أصحاب الحقوق على استخدامها بشكل أوسع. كما أن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ستسمح بدعم القدرة على المتابعة وذلك بزيادة إمكانية وجدوى إيفاد بعثات المتابعة التي يقوم بها الخبراء بالنظر إلى طبيعة عملهم الدائمة.

٣٣- إن صورة الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات ستكون حتماً أشد وضوحاً من هيئات المعاهدات القائمة، وستتمكن من جعل إجراءاتها وتوصياتها وقراراتها معروفة بشكل أفضل على المستوى الوطني. إن إبراز دور هذه الهيئة، في ترادف مع وجود إجراءات منفتحة وشفافة، من شأنه أن يثير أيضاً اهتمام وسائط الإعلام، ومن المرجح أن تجذب الاستنتاجات والتوصيات التي تعتمدها هيئة دائمة موحدة للمعاهدات بشأن الحالة الشاملة لحقوق الإنسان في البلد اهتماماً من وسائط الإعلام أكبر من الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة بشأن تنفيذ معاهدة وحيدة.

٣٤- ومقارنة بالنظام الحالي المؤلف من سبع هيئات غير متفرغة، فإن الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات، باعتبارها هيئة دائمة، ستكون أكثر مرونة من الهيئات الحالية فيما يتعلق بتوقيت دوراتها ومكان انعقادها. وستتمكن الهيئة الموحدة من تجميع النظر في تقارير العديد من الدول الأطراف من منطقة واحدة على مدار أسابيع قليلة، مما يعزز من ضغط الأقران الإقليميين للتعاون مع النظام. كما ستتاح هذه الهيئة الموحدة لعقد دورات في المناطق، وبذلك تعزز من إبراز دور النظام وإتاحة فرص اللجوء إليه. ويمكنها أيضاً أن تطور نمطاً منتظماً للبعثات التي تتصل بالمتابعة أو بناء القدرات.

٣٥- كما أن الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات يمكنها استيعاب معايير جديدة. وسيكون دمج رصد صك جديد في هيكل رصد موحَّد سبق أن تعامل مع معاهدات عدة أسهل من إدماج وظائف رصد جديدة في ولاية هيئة معاهدات قائمة، وهذا خيار سبق رفضه في حالتي اتفاقية مناهضة التعذيب ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٦- إن وجود هيئة دائمة موحدة للمعاهدات تؤدي وظائفها على أساس دائم من شأنه أن يسمح بإقامة روابط أقوى مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل آليات الإجراءات الخاصة أو النُظم الإقليمية لحقوق الإنسان، لتنسيق الأنشطة وإتمام العمل وفقاً للولايات المعنية. كما أن الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات ستمكِّن من إقامة روابط مع الهيئات السياسية بسهولة أكبر من الهيئات السبع غير المتفرغة. ثم إن التقييم الشامل والجامع لتنفيذ البلدان للالتزامات القانونية الدولية وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة بدلاً من سبع وثائق منفصلة من الأرجح أن يجذب اهتماماً أكبر من هيئات سياسية مثل مجلس حقوق الإنسان المقبل أو مجلس الأمن.

رابعاً - تدابير التنفيذ: هيئة دائمة موحَّدة للمعاهدات

٣٧- يناقش الفرع التالي بعض الأشكال/الطرائق المحتملة لعمل هيئة دائمة موحَّدة للمعاهدات ولوظائف الرصد، بما يشمل بعض الابتكارات الممكنة.

ألف - أشكال/طرائق العمل

٣٨- تُعقد حالياً هيئات المعاهدات في دورات مجموعها ٥٧ أسبوعاً. ومن أجل إنجاز وظائف الرصد التي تضطلع بها حالياً هيئات المعاهدات، ستُقام الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات على أساس دائم. وستكون لهذه الهيئة الموحَّدة الدائمة آثار على أساليب وإجراءات عملها، بل وعلى عضويتها، من حيث عدد الأعضاء فضلاً عن الشروط والمؤهلات الرسمية للعضوية.

٣٩- ويمكن تصور نماذج مختلفة لهيئة دائمة موحَّدة للمعاهدات، ويعتمد ذلك كثيراً على عدد أعضائها. فنظام الغرف أو الأفرقة العاملة من شأنه أن يمكِّن الهيئة من الاضطلاع بعبء عمل أكبر لمعالجة كل الإجراءات. إن نظاماً كهذا سيسمح للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات بتطوير آليات متابعة أقوى واستحداث نُهجٍ مُبتكَرة لرصد التنفيذ الوطني. ويمكن تصور حدوث تقسيم وظيفي بين تقديم التقارير والالتماسات، على أن يزداد تقسيم العمل بشأن هذه الوظائف بين غرف أو أفرقة عاملة وفقاً لخطوط المعاهدة أو الموضوع أو المنطقة، أو العمل بطريقة متوازية. إن التصميم المُطبَّق على مختلف الوظائف وكيفية تنفيذها سيتوقفان على التصميم الشامل للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات.

١- هيئة وحيدة بلا غرف

٤٠- إن وجود هيئة دائمة موحَّدة للمعاهدات بلا غرف أو أفرقة عاملة من شأنه أن يكفل الاتساق في التفسير. غير أن هذا النموذج لن يتصدى لتحديات النظام الحالي الناجمة عن عبء عمله وقد يزيد من تراكم الحالات المُعلقة. وإذا كان عدد أعضاء الهيئة كبيراً، قد يكون من الصعب أيضاً التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية.

٢- غرف تعمل بطريقة متوازية

٤١- وفقاً لهذا النموذج، تكون لكل غرفة الولاية الكاملة على كل المعاهدات ووظائف الرصد. ومن مزايا ذلك أن تتوافر قدرة على توزيع المهام وأعباء العمل. ويمارس كل أعضاء اللجنة شتى وظائف الرصد، ومن ثمّ ستؤدي إنجازات الهيئة وفقاً لشتى الإجراءات إلى إثراء متبادَل. إن تجربة اتفاقية حقوق الطفل التي تُطبِّق حالياً نموذج الغرفتين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي ستأخذ بهذه الطريقة في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٦، لا بد وأن توفِّر رؤى مستقبلية مفيدة ينبغي أخذها في الاعتبار عند مناقشة هذا الخيار.

٣- غرف ذات طابع وظيفي

٤٢- ربما تختار الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات إنشاء غرف مستقلة للنظر في التقارير وفرادى الشكاوى. كما يمكن إنشاء غرف مستقلة للتحقيقات والزيارات القطرية. ويمكن كذلك إنشاء غرفة "متابعة" أو "تنفيذ" وإن كان من المحتمل أن يُعهد بهذه الوظائف أيضاً إلى فِرَق عمل محددة داخل الغرف تتناول التقارير والبلاغات. ويسمح هذا النموذج بتوزيع المهام بين الغرف، كما يسمح للأعضاء بتطوير الخبرة الفنية بشأن الإجراءات المحددة، وخاصة الشكاوى الفردية. غير أن هناك خطر حدوث انفصال بين الغرف بشأن القضايا الموضوعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في التفسير. ومن الناحية المثالية، فإن عمل الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات في سياق إجراء واحد ينبغي أن يكون على دراية بعمل إجراءاتها الأخرى. إن عبء العمل في الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات قد لا يتناسب بشكل كافٍ مع هذا الخيار، وربما يلزم إيجاد آليات تكميلية لتوزيع عبء العمل.

٤- غرف تحمل طابع المعاهدة

٤٣- من مزايا إنشاء غرف تحمل طابع المعاهدة أن تسمح بسهولة توزيع عبء العمل والحفاظ على خصوصية كل معاهدة. ويمكن في هذا السيناريو تجنُّب مسألة إشراك خبراء من الدول غير الأطراف، ويمكن انتخاب أعضاء لهم خبرة متخصصة. غير أن الفوائد التي ينبغي أن تُستمد من إنشاء هيئة دائمة موحَّدة للمعاهدات، أي إعداد تقييم جامع شامل ومتداخل لحالات حقوق الإنسان، والقضاء على الازدواجية والتفسيرات المتعارضة المحتملة وتقليل عبء إعداد التقارير، والتأكيد على عدم قابلية الحقوق للتجزئة، والعمل على إبراز دور النظام وتحسين الفرص المتاحة لأصحاب المصلحة، ربما تتعرض للخطر إذ إن هذه الوسيلة ستعكس حالات الانفصال والتقسيم في النظام الحالي. ومع ذلك، وعلى نقيض النظام الحالي المؤلف من سبع هيئات للمعاهدات، فإن الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات التي تعمل في غرف تحمل طابع المعاهدة ستنفذ أساليب عمل متطابقة.

٥- غرف ذات طابع مواضيعي

٤٤- وفقاً لهذا الخيار، يمكن تنظيم هيكل الغرف في شكل مجموعات من الحقوق، مثل عدم التمييز وسيادة القانون، إلخ. وقد يكون من مزايا هذا الخيار تقليل خطر عدم الاتساق في تفسير الأحكام المتداخلة. غير أنه قد يكون من الصعب تحديد هذه المجموعات ويظل هناك تداخل بين الغرف، وربما يتم التركيز بلا داعٍ على حقوق معينة على حساب إغفال حقوق أخرى. كما قد تجد الدول الأطراف من الصعب عليها تقديم التقارير وقد يجد أصحاب المصلحة من الصعب عليهم التفاعل مع هذا النظام.

٦- غرف ذات طابع إقليمي

٤٥- يسمح هذا الخيار بتطوير الخبرة المتصلة بقضايا حقوق الإنسان في إقليم بعينه ويمكنه دعم العلاقات مع النُظم والشركاء الإقليميين. غير أنه قد يكون هناك خطر حدوث عدم اتساق بين الغرف. وفضلاً عن ذلك، قد تؤدي هذه الطريقة إلى ازدواجية في عمل النُظم الإقليمية، وربما تؤدي إلى ظهور معايير إقليمية لا معايير عالمية.

باء - الوظائف

١- تقديم التقارير

٤٦- إن تقديم التقارير و"الحوار البنَّاء" يمثلان حالياً الأدوات الأساسية التي تستخدمها هيئات المعاهدات لرصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزامات المعاهدات. وهناك عدة خيارات يمكن أن تنظر فيها الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات فيما يتعلق بتقديم التقارير. فيمكن لهذه الهيئة أن تأخذ بنهج النظام الحالي وأن تنظر في التقارير المقدمة بموجب كل معاهدة من المعاهدات السبع تنطبق على الدولة. ويمكنها أن تطلب إلى الدول تقديم وثيقة أساسية موسَّعة وتقارير محددة بكل معاهدة من المعاهدات التي قبلتها الدول الأطراف. إن الردود على القوائم الشاملة والمتكاملة للقضايا المتصلة بكل التزامات المعاهدات يمكنها أن تحلّ محلّ التقارير الدورية. وربما يسهِّل هذا النهج من تقديم الدول الأطراف لتقاريرها، ويقضي على تراكم الحالات المعلقة ويكفل تزويد الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات بمعلومات مستوفاة عن التنفيذ. كما يسمح هذا النظام للهيئة الموحَّدة بإعداد جدول مسبق للنظر في التقارير قبل سنوات من حلول موعدها وفقاً لدورة منتظمة يُتفق عليها. وهذا يسمح بالإعداد المناسب للميزانية وتقدير التكاليف.

٢- الشكاوى الفردية

٤٧- يمكن للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات أن تأخذ بابتكارات إجرائية تتصل بالشكاوى الفردية. ومثلما هو الحال في الممارسة الحالية لهيئات المعاهدات المختصة بالنظر في الشكاوى، يمكن للهيئة الدائمة الموحَّدة أن تعين مقررين خاصين للشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أو أفرقة عمل. إن مسؤوليات المقررين الخاصين يمكن مواءمتها وفقاً للطابع المؤسسي/طابع الصك (الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، أو وفقاً للمجموعات الموضوعية الشاملة (عدم التمييز، أمن الفرد، التعذيب وعدم الإعادة القسرية، الحق في الحياة، مراعاة الأصول القانونية وإقامة العدل، إلخ).

٤٨- ويمكن للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات أن تأخذ بالإجراءات المُعجَّلة لتناول الحالات القائمة على أسس واهية (التي يمكن أن تفصل فيها غرفة من ثلاثة أعضاء). كما يمكنها أن تأخذ بإجراء المسار السريع للفصل في الحالات الروتينية الجديرة بالاعتبار التي تتبع فحسب السوابق القضائية المستقرة.

٤٩- ويمكن تمكين الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات من الفصل في دعاوى انتهاك أحكام أكثر من صك واحد في سياق نفس الحالة، شريطة أن تكون الدولة المعنية طرفاً في كلا الصكين. وهذا من شأنه أن يشجع على ترابط

تفسير صكوك حقوق الإنسان الرئيسية ويوفِّر مزيداً من الزخم لنظام "موحَّد" بحق. ويمكن النظر في إنشاء غرفة لدراسة الشكاوى أو إنشاء نظام غرف على درجات.

٣- التحقيقات

٥٠- ستعزز الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات من وضوح الرؤية والوعي العام بوجود هذا الإجراء، الأمر الذي قد يولِّد مزيداً من التحقيقات. وسوف تتمكن الهيئة الموحَّدة، بعضويتها الدائمة ومرونتها المعزَّزة، من تطوير إجراءات أكثر فعالية وابتكاراً، تشمل إجراءات متابعة أعلى كفاءة.

٤- التعليقات العامة

٥١- مثلما هو الحال في هيئات المعاهدات القائمة، ستقوم الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات باعتماد ونشر تفسيرها لمضمون أحكام حقوق الإنسان، في شكل تعليقات عامة/توصيات توضح محتوى أحكام حقوق الإنسان. وعلى نقيض النظام الحالي، ستتمكن الهيئة الدائمة الموحَّدة من اعتماد نهج جامع للالتزامات المتداخلة في المعاهدات. وستكون هذه الهيئة الموحَّدة أيضاً في وضع جيد يسمح لها بإدخال عمليات أكثر شفافية ومشاركة لكل أصحاب المصلحة في بلورة التعليقات العامة/التوصيات.

٥- المتابعة

٥٢- ستُنشئ الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات آليات تبني على ممارسات هيئات المعاهدات القائمة، لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات، والقرارات بشأن فرادى الحالات. وينبغي أن يُحدد النظام الداخلي للهيئة الدائمة الموحَّدة بشكل واضح اختصاصات المتابعة التي يمكن أن تشمل بعثات رصد في الموقع.

٦- الإنذار المبكر وتقصي الحقائق

٥٣- يمكن لهيئة دائمة موحّدة للمعاهدات أن تستحدث آلية للإنذار المبكر. ويمكنها، كهيئة دائمة، أن تستجيب بسرعة للانتهاكات التي تتطلب اهتماماً فورياً، فضلاً عن الاستجابة لحالات حقوق الإنسان الناشئة، وأن تنبه الأطراف الفاعلة المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة في الوقت المناسب من أجل اتخاذ الإجراء اللازم.

٥٤- إن الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات ستقترب من حقوق الإنسان بطريقة شاملة جامعة ومتداخلة، وعليه فإن قدرتها ستكون أكبر من الهيئات الحالية في تقييم حالات حقوق الإنسان الملموسة والتطورات على الصعيد القطري. وبالبناء على ممارسة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ستعتمد الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات تدابير للإنذار المبكر/الإجراءات العاجلة بدون تعديل أحكام المعاهدات القائمة. ويمكن للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات أن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، مع الحفاظ على التقسيم العادي للعمل بين هيئات المعاهدات والآليات الخاصة.

٧- التعاون مع الشركاء

٥٥- يشكل التفاعل مع كيانات الأمم المتحدة بالفعل جزءاً لا يتجزأ من نظام هيئات المعاهدات الحالية. وترد الأحكام التي تقضي بالتفاعل الرسمي في المعاهدات (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) و/أو في النظام الداخلي للجانها (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل). ومن شأن الهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات أن تشجع على زيادة المشاركة العملية من جانب وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها في عملية إعداد التقارير، في كل مراحل دورة تقديم التقارير، على الصعيدين الوطني والدولي معاً. ويمكن للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات، شأنها شأن النظام الحالي، أن تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير خطية تتضمن معلومات قطرية عن الدول الأطراف، ويمكنها اعتماد مبادئ توجيهية معيارية من أجل تيسير هذه العملية.

٥٦- وقد طورت كل هيئات المعاهدات طرائق للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية، ويشكل هذا التفاعل الآن جزءاً لا يتجزأ من عملية الرصد. وإضافة إلى ذلك، تقدر هيئات المعاهدات تقديراً عالياً التفاعل الذي تطور مع ممثلي المجتمع المدني. ومن بين نقاط العمل في خطة عمل المفوضة السامية أن المفوضية "ستبني تعاوناً أقوى مع المجتمع المدني وتعمل معه للإسهام في تحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان على المدى الطويل"[١٢]. ويمكن للهيئة الدائمة الموحَّدة للمعاهدات أن تبني على إنجازات النظام الحالي وأن تقوي كثيراً من دور الأطراف الفاعلة للمجتمع المدني في أنشطتها.

٨- أيام المناقشة العامة

٥٧- ثبت أن المناقشات العامة/المواضيعية التي تجريها هيئات المعاهدات القائمة تشكل محافل قيِّمة للنقاش تعمل على جذب مشاركة ممثلي الحكومات وفرادى الخبراء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن أعضاء المجتمع المدني. وقد أسهمت المناقشات العامة/المواضيعية والتوصيات اللاحقة في إعداد التعليقات العامة وحفَّزت على الشروع في إجراء دراسات عالمية[١٣].

٥٨- وتستطيع الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات أن تبني على هذه الخبرة وأن تدعم دور المناقشات العامة/المواضيعية في زيادة إبراز دور النظام وإمكانية اللجوء إليه. ويمكن لهذه الهيئة أن تضع نُهجاً مختلفة أكثر مرونة من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة. ويمكنها تخصيص أيام لإجراء مناقشات عامة في المناطق تركز على شواغل معينة في مجال حقوق الإنسان تثير قلق المناطق تحديداً. كما يمكنها تخصيص أيام لإجراء مناقشة عامة بشأن المواضيع المشتركة في المعاهدات، الأمر الذي يسمح بتطوير نهج شامل متداخل لحقوق الإنسان.

---

(١٢) A/59/2005/Add.3، الفقرة ١٤٤.

(١٣) يوجد حكم فريد في اتفاقية حقوق الطفل، بالفقرة (ج) من المادة ٤٥، يمكِّن اللجنة من توصية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسات عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات شاملة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال وعن العنف ضد الأطفال.

إن ناتج أيام المناقشة العامة التي تنظمها الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات قد يشكل المعلومات الأساسية في إعداد التعليقات العامة/التوصيات بشأن قضايا مواضيعية تتصل بالمعاهدات.

خامساً – مسائل يتعين النظر فيها عند إنشاء لجنة دائمة موحدة للمعاهدات

ألف – الخواص النوعية

٥٩- من الملامح الأساسية للنظام الحالي لمعاهدات حقوق الإنسان السبع تعزيز وحماية حقوق أصحاب حقوق بعينهم، كالأطفال والنساء والعمال المهاجرين. وقد أعرب بعض المعلقين عن اعتقادهم بأن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الحماية لأصحاب الحقوق هؤلاء، لأن هيئة كهذه ستعجز عن رصد تنفيذ الخواص النوعية لكل معاهدة بتعمق كاف. كما أشار المعلقون إلى أن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات من شأنه أن يؤدي إلى تدقيق أقل في تنفيذ حقوق محددة، مثل التحرر من التعذيب والتمييز العنصري. كما أشير إلى أن إنشاء هذه الهيئة الدائمة الموحدة بدلاً من الهيئات القائمة ربما يقلص من قدرة عملية هيئة المعاهدات على حث تلك القطاعات في الحكومة والمجتمع التي تتعامل في قضايا محددة أو تهتم بها. وأشير كذلك إلى أن تنوع الخبرات المتاحة في عضوية اللجان القائمة أكبر مما يمكن توافره لهيئة دائمة واحدة. وفي عملية تصميم الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات، يمكن اتخاذ إجراءات تحول دون فقدان الخبرة المتخصصة للنظام الحالي وتكفل أن يحتفظ الحوار في إطار نظام جديد للرصد بالتركيز الحالي على تعزيز وحماية حقوق فئات بعينها وحقوق محددة. كما يمكن اتخاذ تدابير تكفل أن تستمر عملية هيئة المعاهدات في إشراك تلك القطاعات الحكومية والمجتمعية التي تتناول حقوق فئات بعينها أو قضايا تتعلق بالحقوق أو تهتم بها.

باء – اختلاف أنماط التصديق

٦٠- بالنظر إلى عدم التوصل إلى تصديق عالمي بعد ولأن الدول الأعضاء لها أنماط تصديق مختلفة، فإن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات يفرض عدداً من التحديات الإجرائية. وتشمل هذه التحديات كيفية تقرير عضوية الهيئة الدائمة الموحدة، وهل يمكن لأعضاء هذه الهيئة المشاركة في المداولات واتخاذ القرارات بشأن التزامات المعاهدات الموضوعية التي لم تقبلها بلدانهم. وفي سياق الشكاوى الضيق، وفي ظل الممارسة الحالية، فإن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب يمكنهم المشاركة، بل ويشاركون بالفعل، في النظر في الشكاوى حتى لو لم تصدق بلدانهم على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تصدر الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصري أو المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن حل هذه القضية أيضاً من خلال تشكيل الغرف، إذا كان نظام الغرف هو طريقة العمل المفضلة بالفعل للهيئة الدائمة الموحدة.

جيم – العضوية

٦١- إن النجاح النهائي لأي نظام للرصد، بما في ذلك نجاح الهيئة الدائمة الموحدة للمعاهدات، يتوقف على مكانة واستقلالية الخبراء الذين يرصدون تنفيذ معايير المعاهدة. ويمكن ضمان نوعية العضوية في الهيئة الدائمة

الموحـــدة بوضع إجراءات انتخاب تشمل تزويد الدول الأطراف بمعلومات أكثر عن المرشحين. كما يمكن الأخذ بمعايير أكثر تفصيلاً للترشيح والمؤهلات والخبرات ومُدد العضوية، فضلاً عن التوازن الجغرافي والجنساني. وسيحتاج أعضاء الهيئة الدائمة إلى أجر عالي المستوى يكفي لجذب أعلى الكفاءات بين المرشحين. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد الاستعانة بالخبرة المكتسبة من هيئات مماثلة تشمل تلك التي تعمل على الصعيد الإقليمي.

٦٢- ويمكـــن تصـــميم آليات تحفظ للأعضاء روابطهم مع دوائرهم المعنية، لضمان أن تستفيد الهيئة الدائمة الموحـــدة من الخبرات والمعارف الوطنية المختصة وتتجنب البيروقراطية. ويمكن تشكيل الهيئة الدائمة الموحدة من خلـــيط مـــن الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، مما يكفل استفادة كل عملية نظر وكل إجراء من مستوى الخبرة المناسب. فالأعضاء الدائمون يمكنهم توفير الاستمرارية والترابط والاتساق، في حين يمكن للأعضاء غير الدائمين توفير الخبرة المتخصصة المطلوبة في الحالة/الدعوى قيد النظر.

٦٣- كما يمكن تطوير نظام مفصل لتسمية الخبراء وانتخابهم، وخاصة بالنظر إلى اختلاف أنماط التصديق.

دال - القضايا القانونية

٦٤- باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنشئ معاهدات حقوق الإنسان كل هيئات المعاهدات التي تقوم برصدها. إن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات يثير قضايا قانونية هامة. ويمكن في هـــذا الصـــدد تصـــور خيارات مختلفة. وقد ينطوي الخيار الأول على إجراء تعديلات على كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان على النحو المتوخى في أحكامها الخاصة بالتعديلات. ويمكن أن يستند الخيار الثاني إلى بروتوكول تعديل إجرائي شامل. كما يمكن تصور حلول غير ملزمة قانوناً. وقد تشمل هذه الحلول النقل المتدرج للاختصاصات إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان القائمة، أو يكون البديل هو التعليق المؤقت لوظائف هيئات المعاهدات ونقل صلاحياتها إلى هيئة دائمة مؤقتة للمعاهدات تُنشأ بقرار من الجمعية العامة.

٦٥- وتـــتوقف أي ترتيبات انتقالية على الخيار الذي يتبين أنه أكثر النُهج قابلية للاستمرار عند إنشاء الهيئة الدائمـــة الموحدة للمعاهدات. وينبغي تجنب التطبيق المتزامن لنظم الرصد الموازية، إذ من شأن ذلك أن يزيد من تعقيد نظام الرصد بدلاً من تبسيطه وتقويته. ومن شأن النظم المتزامنة أيضاً أن تضر بهدف الإصلاح. وكحد أدنى، يمكـــن توخـــي إجـــراء مبســـط للتصديق، أو التطبيق المؤقت لنظام الرصد الجديد إلى حين بدء نفاذ التعديلات (بروتوكول تعديل) كما هو الحال في الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المرفق ١: حقائق وأرقام بشأن تقديم التقارير

التصديقات

- جميع الدول طرف في إحدى المعاهدات على الأقل، و٧٥ في المائة من الدول طرف في أربع معاهدات أو أكثر؛
- تحققت نسبة ٧١ في المائة من كل التصديقات الممكنة، وهناك أكثر من الثلثين في الطريق إلى التصديق العالمي. وباستبعاد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تكون قد تحققت نسبة ٧٧ في المائة من جميع التصديقات الممكنة.

النظام الحالي - بعض الحقائق الأساسية

- ٧ هيئات معاهدات، مع ٣ هيئات أخرى متوخاة أو تنشأ قريباً (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واتفاقية حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم)؛
- ١١٥ عضواً انتخبتهم الدول الأطراف (أو أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛
- دورات مدتها ٥٧ أسبوعاً في السنة.

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

	عدد الدول الأطراف	*عدد التقارير الأولية المقدمة*	*عدد التقارير المتأخرة*	*عدد الدول الأطراف التي لم تتأخر تقاريرها*	*مجموع عدد التقارير الواردة* (١٤)	*مجموع عدد التقارير التي حل موعدها حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٧٠ (٨٨٪)	١٥٢ (٨٩٪)	٤٣٧	٦٠ (٣٥٪)	١ ٦٩٥ (٨٠٪)	٢ ١٣٢
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥٥ (٨٠٪)	١٢٩ (٨٣٪)	١٨٧	٥٣ (٣٤٪)	٣٣٤ (٦٤٪)	٥٢١
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥٢ (٧٨٪)	١١٠ (٧٢٪)	٢١١	٦٢ (٤١٪)	٢١٣ (٥٠٪)	٤٢٤
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠ (٩٣٪)	١٥١ (٨٤٪)	١٦٦	٩٤ (٥٢٪)	٥٩٢ (٧٨٪)	٧٥٨
اتفاقية مناهضة التعذيب	١٤١ (٧٣٪)	١٠١ (٧٢٪)	١٧٨	٤٥ (٣٢٪)	٢٤٧ (٥٨٪)	٤٢٥

(١٤) تقبل بعض هيئات المعاهدات تقارير موحدة لعلاج تراكم الحالات المعلقة في تقديم التقارير. وقدمت دولة طرف تقريرها الموحد الأولي (الواجب تقديمه في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨) إلى تقريرها الدوري الرابع عشر (الواجب تقديمه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤) في وثيقة واحدة من ٢٤ صفحة.

	عدد الدول الأطراف	*عدد التقارير الأولية المقدمة*	*عدد التقارير المتأخرة*	*عدد الدول الأطراف التي لم تتأخر تقاريرها*	*مجموع عدد التقارير الواردة*	*مجموع عدد التقارير التي حل موعدها حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦*
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٢ (٩٩٪)	١٨٣ (٩٥٪)	١٣٢	١١٥ (٦٠٪)	٣٠٢ (٧٠٪)	٤٣٤
البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٠٤ (٥٤٪)	١٨ (١٧٪)	٤٩	٥٥ (٥٣٪)	١٨ (٢٧٪)	٦٧
البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية	١٠٣ (٥٣٪)	١٤ (١٤٪)	٥٦	٤٧ (٤٦٪)	١٤ (٢٠٪)	٧٠
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٤ (١٨٪)	٢ (٦٪)	٢٦	٨ (٢٤٪)	٢ (٧٪)	٢٨
المجموع	١ ٢٣١ (٧١٪)	٨٦٠ (٧٠٪)	١ ٤٤٢		٣ ٤١٧ (٧٠٪)*	٤ ٨٥٩

- ٧٠ في المائة من جميع التقارير التي حل موعدها حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قُدمت بالفعل*؛
- لم تقدم حتى الآن ٣٠ في المائة من التقارير الأولية؛
- الدولة التي صدقت على جميع المعاهدات التسع التي تفرض التزامات بتقديم التقارير يجب أن تصدر تقريراً إلى هيئة من هيئات المعاهدات مرة كل خمسة أشهر ونصف الشهر في المتوسط؛
- خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم النظر في تقارير ١٨٨ من الدول الأطراف: طُلب إلى ٣٦ دولة تقديم تقرير إلى أكثر من هيئة معاهدات واحدة؛ و١٣ دولة إلى ثلاث هيئات للمعاهدات، وطُلب إلى دولتين تقديم تقرير إلى أربع هيئات للمعاهدات. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة دولتين من الدول الأطراف في غياب تقرير، واستكملت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إجراءها الاستعراضي في غياب أربع دول أطراف[١٥].

(١٥) في خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان من المقرر أن تستعرض الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية في ٢٤ من الدول الأطراف. وقد انسحبت بعض الدول الأطراف من الإجراء الاستعراضي عقب تقديم تقاريرها. وفي حالات أخرى، أُرجئت الاستعراضات بناء على طلب الدول الأطراف التي أشارت إلى عزمها على تقديم التقارير المطلوبة في غضون فترة زمنية قصيرة.

المرفق ٢: حالة تقديم التقارير لكل دولة طرف حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
أفغانستان	٥		٢٥	١٦	٨	٤
ألبانيا	١٠	١[١٦]	٣	١		
الجزائر	٢٥	١[١٧]	٧	١		
أندورا	٤		٢			
أنغولا	٦		٦	٤	٢	٢
أنتيغوا وبربودا	٤		١٤	٨	٥	٣
الأرجنتين	٣٤		٤			٢
أرمينيا	١٢		٧	١		
أستراليا	٣٢	١[١٨]	٢			
النمسا	٣٢	١[١٩]	٤			
أذربيجان	١٥	٢[٢٠]	٥			٣
جزر البهاما	١٥		٣	٢	١	١
البحرين	٩		٥	١		٣
بنغلاديش	٢٠	١[٢١]	٨	٢		٣
بربادوس	٢٤		١٠	٦	٢	
بيلاروس	٣٥		٦	٢		١
بلجيكا	٢٧	١[٢٢]	٥			
بليز	٧	٢[٢٣]	١١	٤	١	٥
بنن	٩	٢[٢٤]	٥			١

---

(١٦) التقرير الأولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(١٧) التقرير الدوري الثالث (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١٨) التقرير الدوري الثالث (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١٩) التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٢٠) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٢١) التقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية).

(٢٢) التقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٢٣) التقريران الدوريان الثالث والرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٢٤) التقرير الدوري الثاني (لكل من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
بوتان	٧		٢	١		
بوليفيا	٢٧	٣[٢٥]	٨	١		٢
البوسنة والهرسك	١٢	٩[٢٦]	٦	٢	١	٤
بوتسوانا	١٧	٢[٢٧]	٧	١		٤
البرازيل	٢٨	١[٢٨]	٣	٢	١	
بروني دار السلام	١					
بلغاريا	٢٦		١٧	٨	٢	٢
بوركينا فاسو	١٨		١٣	٥		٤
بوروندي	١٤	١[٢٩]	١٦	٨	١	١
كمبوديا	١٣		١٤	٦	١	٢
الكاميرون	٢٢		١١	٤		
كندا	٤١	٧[٣٠]	١			
كوت ديفوار	١٩	٦[٣١]	١٥	٧	٣	٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩		٢٤	١٨	١٠	٢
تشاد	١٠		١٩	١٠		٦
شيلي	٣٢	٢[٣٢]	٧	١		٢
الصين	٢٢	٢[٣٣]	٥	١		
كولومبيا	٣٠	٣[٣٤]	٧	٢		٢

---

(٢٥) التقارير الدورية الثاني إلى الرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٢٦) التقرير الأولي إلى التقارير الدورية السادسة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الأولي إلى التقارير الدورية الثالثة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٢٧) التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

(٢٨) التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٢٩) التقرير الأولي (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٣٠) التقريران الدوريان الرابع والخامس (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والتقارير الدورية الخامس عشر إلى الثامن عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، والتقرير الأولي (لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٣١) التقارير الأولي إلى الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٣٢) التقرير الدوري الرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل).

(٣٣) التقريران الدوريان الخامس والسادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٣٤) التقريران الدوريان الخامس والسادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
جزر القمر	١		٥	٣	١	١
الكونغو	٨	١[٣٥]	١٥	٩	٦	٢
جزر كوك	صفر		٢	١		
كوستاريكا	٣١	٢[٣٦]	٩	٣	١	
كوت ديفوار	١٥		١٧	٧	٢	٤
كرواتيا	١٥		٥			٢
كوبا	٢١	٢[٣٧]	٩	٣		١
قبرص	٣٢	٣[٣٨]	٦	١		
الجمهورية التشيكية	١٨	٤[٣٩]	١			
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧		١			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١	٣[٤٠]	١٥	٦	٢	٢
الدانمرك	٤١	٥[٤١]	١			
جيبوتي	١		٧	٢		٤
دومينيكا	١		١٤	٩	٦	٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٠		٨	٣		
إكوادور	٣٣		٥			١
مصر	٣١		١٠	٢	١	٢

(٣٥) التقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل).

(٣٦) التقريران الأوليان (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

(٣٧) التقريران الدوريان الخامس والسادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٣٨) التقارير الدورية الثالث إلى الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٣٩) التقريران الدوريان السادس والسابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٤٠) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقريران الدوريان الرابع والخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٤١) التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الخامس (اتفاقية مناهضة التعذيب) والتقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
السلفادور	٢٨	٧[٤٢]	٣			١
غينيا الاستوائية	٦		١٣	٦	٤	٥
إريتريا	٤		٤			٣
إستونيا	١٧	٤[٤٣]	١			
إثيوبيا	١٤	١[٤٤]	١٨	١٢	٧	٣
فيجي	١٧		٦	٢		
فنلندا	٣٩	٢[٤٥]				
فرنسا	٣١		٥	١		٢
غابون	١٧		١١	٤	٢	١
غامبيا	٦		٢٤	١٨	١٢	١
جورجيا	١٥	٣[٤٦]				
ألمانيا	٣٥		٣			
غانا	٢٤	٣[٤٧]	٨	١		٤
اليونان	٢٨	١[٤٨]	٥	١		١
غرينادا	١		١٢	٨	٤	٣
غواتيمالا	٢٧	٦[٤٩]	٤			٣
غينيا	٢٠	٣[٥٠]	١٧	١٠	٥	٣

(٤٢) التقرير الدوري الثاني (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والتقارير الدورية التاسع إلى الثالث عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، والتقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٤٣) التقريران الدوريان السادس والسابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٤٤) التقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل).

(٤٥) التقرير الدوري الخامس (لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٤٦) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٤٧) التقارير الدورية الثالث إلى الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٤٨) التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٤٩) التقارير الدورية الثامن إلى الحادي عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٥٠) التقارير الدورية الرابع إلى السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
غينيا - بيساو	١		١٠	٧	٤	٢
غيانا	٢٤	١٤ (٥١)	٨	٤	٢	١
هايتي	١٤		١٣	٨	٤	٢
الكرسي الرسولي	١٦		٨	٢		٣
هندوراس	١١	٥ (٥٢)	٧	١		٣
هنغاريا	٣٥	٢ (٥٣)	٥	١		
آيسلندا	٣٧	٤ (٥٤)				
الهند	٢٧	٦ (٥٥)	٤	٢	١	
إندونيسيا	٩	٣ (٥٦)	٤	١		١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٢		٨	٤	٢	
العراق	٢٥		١١	٥		
آيرلندا	١٣	١ (٥٧)	٣			٢
إسرائيل	٢٥	٥ (٥٨)	١			
إيطاليا	٣٥	٣ (٥٩)	٢			

(٥١) التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الرابع عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

(٥٢) التقرير الأولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقارير الدورية الرابع إلى السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل).

(٥٣) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٥٤) التقرير الدوري الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية مناهضة التعذيب) والتقريران الأوليان (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

(٥٥) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقارير الدورية الخامس عشر إلى الثامن عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

(٥٦) التقريران الدوريان الرابع والخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٥٧) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(٥٨) التقارير الدورية العاشر إلى الثالث عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٥٩) التقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب) والتقريران الأوليان (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
جامايكا	٢٦	١[٦٠]	٦			١
اليابان	١٦	١[٦١]	٥			
الأردن	٢٥	٣[٦٢]	١٠	٤		
كازاخستان	٩	٢[٦٣]	١			
كينيا	٩	١[٦٤]	٩	٢		٣
كيريباس	١	١[٦٥]	٢			١
الكويت	٢٠		١٠	٣		
قيرغيزستان	٨		٩	١		٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢١		٢	١		
لاتفيا	١٥	٣[٦٦]	٣	١		
لبنان	٢٥	١[٦٧]	٧	٣	١	١
ليسوتو	١٦		١٥	٦	١	٥
ليبيريا	١		٢٣	١٦	١٣	٤
الجماهيرية العربية الليبية	٣٠	٢[٦٨]	٦	١		١
ليختنشتاين	١١	٤[٦٩]	٣	١		

---

(٦٠) التقرير الدوري الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٦١) التقرير الأولي (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٦٢) التقريران الدوريان الثالث والرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل).

(٦٣) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٦٤) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(٦٥) التقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل).

(٦٦) التقرير الأولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقرير الدوري الثاني (لكل من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل).

(٦٧) التقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل).

(٦٨) التقرير الدوري الرابع (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٦٩) التقرير الأولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
ليتوانيا	١٢	٣[٧٠]	٣			١
لكسمبرغ	٣٠	١[٧١]				
مدغشقر	٢٥	١[٧٢]	١١	٧	٤	١
ملاوي	٦	٤[٧٣]	١٤	٧	١	٤
ماليزيا	٢	٢[٧٤]	٣	١		١
ملديف	٨	٢[٧٥]	١١	٥	٢	٢
مالي	٢٤	٢[٧٦]	١٢	٤	٢	٤
مالطة	٢٣	١[٧٧]	١٠	٤		
جزر مارشال	٢	١[٧٨]	١			
موريتانيا	٩	١[٧٩]	٢	١		
موريشيوس	٢٨	٣[٨٠]	٩	٢	١	
المكسيك	٣٧	٩[٨١]	٤			٢
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	١		٢	١		

(٧٠) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٧١) التقرير الدوري الخامس (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٧٢) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

(٧٣) التقارير الدورية الثاني إلى الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٧٤) التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٧٥) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٧٦) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل) والتقرير الأولي (اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين).

(٧٧) التقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٧٨) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(٧٩) التقرير الأولي (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٨٠) التقارير الدورية الثالث إلى الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٨١) التقرير الدوري الرابع (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقارير الثاني عشر إلى الخامس عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية حقوق الطفل) والتقرير الأولي (اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
موناكو	٧	٢[٨٢]	٧	٤		١
منغوليا	٣١	٣[٨٣]	٦	١		٢
المغرب	٣٢	١[٨٤]	٥			٢
موزامبيق	٤	٢[٨٥]	١٧	١١	٦	٣
ميانمار	٣		١			
ناميبيا	١٣	٢[٨٦]	١٤	٥		٣
ناورو	صفر		٢	١		١
نيبال	٢٥		٢	١		
هولندا	٣٢	٣[٨٧]	١			
نيوزيلندا	٣٢		٤			
نيكاراغوا	٢١	١[٨٨]	١١	٥	٢	
النيجر	١٨	٢[٨٩]	١٤	٨	٣	٢
نيجيريا	٢٧		٥	٢		١
نيوي	صفر		٢	١		١
النرويج	٤٣	٥[٩٠]				
عمان	٣	٢[٩١]				
باكستان	١٩	٣	٥	٢		

(٨٢) التقريران الأوليان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٨٣) التقارير الدورية السادس عشر إلى الثامن عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

(٨٤) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(٨٥) التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٨٦) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٨٧) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقرير الدوري الرابع (لكل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب).

(٨٨) التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٨٩) التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٩٠) التقرير الدوري الخامس (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الخامس (اتفاقية مناهضة التعذيب) والتقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

(٩١) التقرير الأولي (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
بالاو	١		١			
بنما	٢٦		١٧	٨	٣	٢
بابوا غينيا الجديدة	٢		١٣	١٠	٦	١
باراغواي	١٣		٧	١		٣
بيرو	٣١	٢[٩٢]	١٠	٤	١	١
الفلبين	٢٦	٢[٩٣]	١٥	٧	٢	٣
بولندا	٣٧	٤[٩٤]	٣			
البرتغال	٢٨	١[٩٥]	٥			٢
قطر	١٥	٢[٩٦]	٦			١
جمهورية كوريا	٢٦	٣[٩٧]	٣			
جمهورية مولدوفا	١١	٢[٩٨]	٦			
رومانيا	٣٠	١[٩٩]	١٣	٥	٢	٢
الاتحاد الروسي	٣٨	١[١٠٠]	٢			
رواندا	٢٠		١٦	٩	٥	٢
سانت كيتس ونيفس	٥		٣	١		
سانت لوسيا	٧	٦[١٠١]	٨	٥	٣	١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٥		١٤	٩	٥	٢

(٩٢) التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٩٣) التقريران الدوريان الخامس والسادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٩٤) التقارير الدورية الرابع إلى السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٩٥) التقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٩٦) التقرير الأولي (لكل من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

(٩٧) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقرير الدوري الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(٩٨) التقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(٩٩) التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(١٠٠) التقرير الدوري الرابع (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١٠١) التقرير الأولي إلى التقرير الدوري السادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
ساموا	٤	١[١٠٢]	٢			
سان مارينو	٢		٩	٥	٣	٣
سان تومي وبرينسيبي	١		١			
المملكة العربية السعودية	٦		٣			١
السنغال	٢٧	١[١٠٣]	١٤	٥	١	٢
صربيا والجبل الأسود[١٠٤]	٢٥		١١	٣		٤
سيشيل	٦		٢٤	١٤	٨	٥
سيراليون	٤		٣٠	١٩	١٣	٦
سنغافورة	٤	١[١٠٥]				
سلوفاكيا	١١		٦	٣		
سلوفينيا	١٥		٣			
جزر سليمان	٣		١٢	٨	٦	١
الصومال	٤		٢٠	١٦	١٠	٣
جنوب أفريقيا	٦	٤[١٠٦]	٧	٢		٢
إسبانيا	٣٦		٧	١		٢
سري لانكا	٢٢		٩	٢		٢
السودان	١٦		٦			١
سورينام	١٨	٢[١٠٧]	٣	٢	١	
سوازيلند	١٥	١[١٠٨]	٨	٢		٣

(١٠٢) التقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل).

(١٠٣) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(١٠٤) نظرت هيئات المعاهدات في التزامات تقديم تقارير الدول الخلف بطرق مختلفة. ونتيجة لذلك قد تكون هناك تباينات طفيفة في عدد التقارير. وفي هذه الحالة، تشمل التقارير المقدمة تقارير قدمتها يوغوسلافيا السابقة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحاد وصربيا والجبل الأسود: انظر http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/historicalinfo.asp.

(١٠٥) التقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(١٠٦) التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الأولي (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١٠٧) التقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(١٠٨) التقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
السويد	٣٨	١[١٠٩]	٢			١
سويسرا	١٤		٥	١		
الجمهورية العربية السورية	٢٥	٢[١١٠]	٤	١		١
طاجيكستان	١٢	٥[١١١]	٧	٢		٣
تايلند	٨		٢			٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٤	٥[١١٢]	٧	٣		١
تيمور – ليشتي	صفر		٨			٨
توغو	١٦	١[١١٣]	٢١	١٥	١٠	١
تونغا	١٤		٥	١		١
ترينيداد وتوباغو	٢٥		٤			
تونس	٣١		١٢	٣		٢
تركيا	٩	١[١١٤]	٥			٣
تركمانستان	٨	٣[١١٥]	٨	٤		٣
توفالو	صفر		٤	٢		٢
أوغندا	١٧		١٢	٤	٢	٤
أوكرانيا	٤٠	٤[١١٦]	٢			١
الإمارات العربية المتحدة	١٢		٧	٢		١

(١٠٩) التقرير الدوري الخامس (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١١٠) التقرير الأولي (لكل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

(١١١) التقرير الأولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقرير الأولي إلى التقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الأولي (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١١٢) التقرير الأولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتقارير الدورية الرابع إلى السابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

(١١٣) التقرير الأولي (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١١٤) التقرير الأولي (البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

(١١٥) التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الأولي (اتفاقية حقوق الطفل).

(١١٦) التقرير الدوري السادس (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقرير الدوري الخامس (اتفاقية مناهضة التعذيب).

البلد	التقارير المقدمة	تقارير تنتظر النظر	مجموع التقارير المتأخرة	تقارير تأخرت ٥ سنوات	تقارير تأخرت ١٠ سنوات	تقارير أولية متأخرة
المملكة المتحدة	٣٧	١[١١٧]	١			١
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٤	١[١١٨]	٩	٤	٢	٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٨	٣[١١٩]	٦			٢
أوروغواي	٢٧		١٨	٧	١	٣
أوزبكستان	١٦	٧[١٢٠]				
فانواتو	٤	٣[١٢١]	٢	١		
فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	٣٣		٦	١		٢
فييت نام	٢٢	٤[١٢٢]	٧	٢	١	
اليمن	٣٠	٢[١٢٣]	٤	٢		
زامبيا	٢٧	٢[١٢٤]	٢			
زمبابوي	٨		١١	٥		
المجموع	**٣ ٤١٧**	**٢٩٥**	**١ ٤٤٢**	**٥٨٥**	**٢٢٥**	**٢٨٢**

(١١٧) التقرير الدوري الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(١١٨) التقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(١١٩) التقريران الدوريان الثاني والثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(١٢٠) التقارير الدورية الثالث إلى الخامس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) والتقريران الدوريان الثاني والثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقرير الدوري الثالث (اتفاقية مناهضة التعذيب) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية حقوق الطفل).

(١٢١) التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الثالث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

(١٢٢) التقريران الدوريان الخامس والسادس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتقريران الأوليان (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال).

(١٢٣) التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

(١٢٤) التقرير الدوري الثالث (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتقرير الدوري الثاني (اتفاقية مناهضة التعذيب).

المرفق ٣: متوســـط الوقت المنصرم بين تقديم تقارير الدول الأطراف ونظر هيئات المعاهدات فيها في عام ٢٠٠٥

هيئة المعاهدات	عدد الأشهر			متوسط عدد الأشهر
اتفاقية مناهضة التعذيب	الدورة ٣٤	الدورة ٣٥		
	١٧,٥ شهر	**٢٠,٥ شهر**		**١٩**
العهـــد الـــدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الدورة ٣٤	الدورة ٣٥		
	١٣ شهراً	**١٨ شهراً**		**١٥,٥**
مفوضية شؤون اللاجئين	الدورة ٨٣	الدورة ٨٤	الدورة ٨٥	
	١٠ أشهر	**١٢ شهراً**	**١٤ شهراً**	**١٢**
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الدورة ٦٦	الدورة ٦٧		
	١٢ شهراً	**١٣ شهراً**		**١٢,٥**
اتفاقية حقوق الطفل	الدورة ٣٨	الدورة ٣٩	الدورة ٤٠	
	٢٤ شهراً	**٢٢ شهراً**	**٢١ شهراً**	**٢٢,٣**
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الدورة ٣٢	الدورة ٣٣		
	١٨ شهراً	**٢٨,٥ شهر**		**٢٣,٢٥**
المتوسط الكلي				**١٧,٤**

المرفق ٤: إحصـــاءات تتصل بإجراءات الشكاوى الفردية للعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

مجمـــوع الحـــالات المسجلة لدى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ ٤٥٣
حالات معلقة	٣١٦

البلدان التي بها أعلى نسبة تسجيل

	الدولة الطرف	مجموع عدد الحالات المسجلة	النسبة المئوية الشاملة
١	جامايكا	١٧٧	١٢,١٨
٢	كندا	١١٨	٨,١٢
٣	أستراليا	٩٨	٦,٧٤
٤	إسبانيا	٩٣	٦,٤٠
٥	هولندا	٨٢	٥,٦٤
٦	أوروغواي	٧٩	٥,٤٤
٧	أوزبكستان	٧١	٤,٨٩
٨	فرنسا	٦٦	٤,٥٤
	المجموع	**٧٨٤**	**٥٣,٩٥**

مجموع الحالات المسجلة لدى اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٨٨
حالات معلقة	٤١

البلدان التي بها أعلى نسبة تسجيل

	الدولة الطرف	مجموع عدد الحالات المسجلة	النسبة المئوية الشاملة
١	السويد	٦٦	٢٢,٩٢
٢	سويسرا	٥٦	١٩,٤٤
٣	كندا	٤٩	١٧,٠١
٤	فرنسا	٣٠	١٠,٤٢
٥	أستراليا	٢٠	٦,٩٤
٦	هولندا	١٤	٤,٨٦
	المجموع	**٢٣٥**	**٨١,٦٠**

مجموع الحالات المسجلة لدى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٥	
حالات معلقة	٣	
البلدان التي بها أعلى نسبة تسجيل		
	الدولة الطرف	مجموع عدد الحالات المسجلة	النسبة المئوية الشاملة
١	الدانمرك	١٤	٤٠,٠٠
٢	أستراليا	٦	١٧,١٤
٣	السويد	٣	٨,٥٧
٤	النرويج	٣	٨,٥٧
٥	سلوفاكيا	٣	٨,٥٧
٦	هولندا	٣	٨,٥٧
	المجموع	**٣٢**	**٩١,٤٣**

المرفق ٥: آثار هيئات معاهدات حقوق الإنسان على الموارد

٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية العادية	موارد خارجة عن الميزانية	المجموع
خبراء هيئات المعاهدات (سفر وبدل إقامة يومي) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥ ٩٥٧ ٨٠٠	٢ ٦٢٥ ٢٠٠	٨ ٥٨٣ ٠٠٠
موظفو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٠ ٧٥٦ ٥٠٠	٦ ١٣٣ ٠٠٠	١٦ ٨٨٩ ٥٠٠
شعبة النهوض بالمرأة[١٢٥]	٢ ٩١٢ ٠٠٠	غير متاحة	٢ ٩١٢ ٠٠٠
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ ١٤٢ ٢٠٠	غير متاحة	١ ١٤٢ ٢٠٠
خدمات المؤتمرات[١٢٦]	١٩ ٢٠٠ ٠٠٠	غير متاحة	١٩ ٢٠٠ ٠٠٠

٢٠٠٦-٢٠٠٧

خصصـــت الميزانية العادية للأمم المتحدة (الباب ٢٤)، البرنامج الفرعي ٢، مبلغ ٨٠٠ ٩٥٧ ٥ دولار أمريكي لهيئات المعاهدات الست التي توجد مقارها في جنيف، لسفر وبدل الإقامة اليومي لعدد ٩٢ خبيراً.

خصص البرنامج الفرعي ٢ بالباب ٩ (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) مبلغ ٢٠٠ ١٤٢ ١ دولار أمريكي للسفر وبدل الإقامة اليومي لعدد ٢٣ خبيراً للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بلغ مجموع مخصصات السفر وبدل الإقامة اليومي لعدد ١١٧ خبيراً **٠٠٠ ١٠٠ ٧ دولار أمريكي** عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

---

(١٢٥) موظفون لقسم حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة مخصصون لخدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (موظفان برتبة ف-٤، موظف برتبة ف-٣، موظف برتبة ف-٢ وموظفان للخدمات العامة (خ ع)).

(١٢٦) هذه التكاليف إرشادية فقط ولم توافق عليها خدمات المؤتمرات لهذه الممارسة المحددة، لكنها خُصصت من تقديرات تكاليف سبق أن وردت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

تكاليف خدمات المؤتمرات

استناداً إلى آثار الميزانية البرنامجية المقدمة من خدمات المؤتمرات في نيويورك (لدورة إضافية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧، A/59/38 المرفق ٩، ولغرفتي اتفاقية حقوق الطفل)، ستكلف دورة من ثلاثة أسابيع مع أسبوع لفريق عامل قرابة ٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار أمريكي.

وعليه، فإن الدورات الـ ١٣ المطلوبة[١٢٧] سنوياً لاجتماعات هيئات المعاهدات ستتطلب إتاحة نحو ٠٠٠ ٢٠٠ ١٩ دولار أمريكي لخدمات المؤتمرات. ومعظم هذه الموارد متاحة بالفعل لخدمات المؤتمرات.

- - - - -

(١٢٧) ثلاث دورات سنوياً من ثلاثة أسابيع يسبقها أسبوع لفريق عامل للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وثلاث دورات سنوياً من ثلاثة أسابيع يسبقها أسبوع لفريق عامل للجنة حقوق الطفل، ودورتان سنوياً من ثلاثة أسابيع يسبقهما أسبوع لفريق عامل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودورتان من ثلاثة أسابيع سنوياً للجنة القضاء على التمييز العنصري، ودورتان من أسبوعين وثلاثة أسابيع على التوالي يسبقهما أسبوع لفريق عامل للجنة مناهضة التعذيب ودورة واحدة من ثلاثة أسابيع لاتفاقية العمال المهاجرين.